

بحار الأنوار

[20] قال: من قول اﷺ تعالى: " وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن فان لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم " قال: فقال علي عليه السلام: إن هذه مستثناة وتلك مرسلة، قال: فسكت فندمت على قولي، فقلت: أصلحك اﷺ فما تقول فيها ؟ قال: فقال: يا شيخ تخبرني أن عليا عليه السلام قد مضي فيها وتقول لي: وما تقول فيها ؟ (1)، 19 - شى: عن عبيد، عن أبي عبد اﷺ عليه السلام في الرجل تكون له الجارية فيصيب منها ثم يبيعها هل له أن ينكح ابنتها ؟ قال: لاهي مثل قول اﷺ " وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن " (2)، 20 - شى: عن إسحاق بن عمار، عن جعفر، عن أبيه، أن عليا عليه السلام كان يقول: الربائب عليكم حرام مع الامهات اللاتي قد دخل بهن في الحجور أو غير الحجور، والامهات مبهمات دخل بالبنات أو لم يدخل بهن، فحرموا وأبهموا ما أبهم اﷺ (3)، 21 - شى: عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام في قول اﷺ " ولا تنكحوا ما نكح آبؤكم من النساء " قال: لا يصلح للرجل أن ينكح امرأة جده (4)، 22 - ين: صفوان، عن عبد الرحمان بن الحجاج، عن ابن حازم قال: كنت عند أبي عبد اﷺ عليه السلام فأتاه رجل فسأله عن رجل تزوج بأمرة فماتت قبل أن يدخل بها أيتزوج امها ؟ قال أبو عبد اﷺ عليه السلام: قد فعله رجل منا فلم نر به بأسا، فقلت: جعلت فداك واﷺ ما تفخر الشيعة إلا بقضاء على في هذه السمجية التي أفني فيها ابن مسعود ثم أتي عليا فقال له: من أين أخذتها ؟ قال: من قول اﷺ تعالى " وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن فان لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم " فقال علي إن تلك مبهمة وهذه مسماة قال اﷺ " وامهات نسائكم " فقال أبو عبد اﷺ عليه السلام: أما تسمع ما يروي هذا عن علي عليه السلام فلما قمت ندمت، قلت: أي شئ صنعت يقول هو: فعله رجل منا فلم نر به بأسا.